

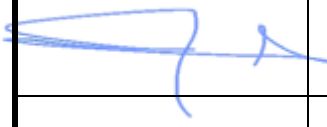
لائحة صرف المكافآت المالية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

الإصدار الأول

ملتزمون بالتميز



لائحة صرف المكافآت المالية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	شارك في اعداد اللائحة	الاسم
	2024/09/01	-	سعد القحطاني	
	2024/09/01	عبد الله الوهبي	عبد الله الوهبي	
		-	-	
		-	-	
التوقيع	التاريخ	مدقق اللائحة	تعديل اللائحة	الاسم

اعتمدت الجمعية العمومية اللائحة في اجتماعها.

الثاني	رقم الاجتماع
الثانية	دورت الاجتماع
2024 / 09 / 03	المنعقد بتاريخ
4	اللائحة بقرار رقم



م	الفهرس	الصفحة
1	التعريف	3
2	الأهداف الأساسية	3
3	معايير صرف المكافآت المالية	3
4	المكافآت	4
5	عملية تحديد وصرف المكافآت	5
6	الشفافية والإفصاح	5
7	الالتزام بالقوانين واللوائح	6
8	مراجعة اللائحة	6

الفصل الأول: المكافآت المالية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

المادة الأولى: التعريف:

صرف المكافآت المالية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه في جمعية رحماء الصحية يشمل تقديم تعويضات مالية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه نظير جهودهم وأدوارهم القيادية في إدارة وتوجيه الجمعية نحو تحقيق أهدافها. تهدف هذه المكافآت إلى تحفيز الأعضاء وتعزيز مشاركتهم الفعالة في تحقيق رؤية الجمعية ورسالتها.

المادة الثانية: الأهداف الأساسية:

- تحفيز الأداء: تشجيع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه على تقديم أفضل ما لديهم من أداء وجهود.
- تعزيز المساءلة: ضمان أن تكون المكافآت مرتبطة بالأداء والمساهمات الفعلية.
- الاستدامة: تأكيد أن المكافآت المالية تتناسب مع الموارد المالية المتاحة للجمعية.

المادة الثالثة: معايير صرف المكافآت المالية:

- يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه، وفقاً للضوابط الآتية:
- مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
 - الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي، والقوائم المالية.

- ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- التزام الجمعية، ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز، على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85%.
- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها (5) ملايين أو أكثر سنوياً.
- موافقة الجمعية العمومية.
- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات وتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة وتبعات التشغيل المالي التي نتجت عنها المكافآت.
- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة الرابعة: المكافآت:

- مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة)، يتم على مقدار مكافأة أعضاء اللجان في القرار الصادر بتشكيلها، وتحدد مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وعضوية اللجان وفقاً للآتي:
- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة لا تزيد عن (1000) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) ست اجتماعات في السنة.
 - في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لا تزيد عن (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) ست اجتماعات في السنة.

يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

- الإفصاح بقرار التنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- يتم التنازل للجمعية عينياً.
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابياً.

المادة الخامسة: عملية تحديد وصرف المكافآت:

- تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت: لجنة مستقلة تتولى تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وتحديد المكافآت بناءً على المعايير المحددة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- التقييم السنوي: إجراء تقييم سنوي لأداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه من قبل اللجنة.
- الإفصاح: الإعلان عن لائحة المكافآت والإفصاح عن المكافآت المقدمة في التقارير السنوية للجمعية.

المادة السادسة: الشفافية والإفصاح:

- الإفصاح عن جميع المكافآت المالية في التقرير السنوي للجمعية لضمان الشفافية.

المادة السابعة: الالتزام بالقوانين واللوائح:

الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي المتعلقة بالجمعيات وصرف المكافآت المالية.

المادة الثامنة: مراجعة اللائحة:

- مراجعة لائحة المكافآت بشكل دوري لضمان توافقها مع أهداف الجمعية وتحقيق العدالة والشفافية في صرف المكافآت.
- باتباع هذه اللائحة، يمكن لجمعية رحماء الصحة ضمان أن تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس الإدارة متوازنة وعادلة، وتحفز الأداء الإيجابي والمستدام في تحقيق أهداف الجمعية.

الفصل الثاني: المكافآت المالية للإدارة التنفيذية.

المادة التاسعة: التعريف:

تحدد هذه اللائحة المعايير والإجراءات الخاصة بصرف المكافآت المالية لأعضاء الإدارة التنفيذية في جمعية رحماء الصحة، تهدف هذه المكافآت إلى تحفيز الأداء المتميز وتعزيز الالتزام بتحقيق أهداف الجمعية الصحية والخيرية.

المادة العاشرة: الأهداف الأساسية:

- تحفيز الأداء: تشجيع الإدارة التنفيذية على تحقيق مستويات عالية من الأداء والإنتاجية.
- تعزيز الالتزام: تعزيز الالتزام بأهداف الجمعية وتقدير الجهود المبذولة لتحقيقها.
- مكافأة الإنجازات: مكافأة الإنجازات البارزة والمساهمات الفعالة في تطوير الجمعية.

المادة الحادي عشر: معايير صرف المكافآت المالية:

- تحقيق الأهداف: تقييم الأداء بناءً على مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة للإدارة التنفيذية.
- الكفاءة والإبداع: تقدير الكفاءة في العمل وتقديم حلول وأفكار إبداعية لتحسين الأداء.
- الالتزام والانضباط: مراعاة مدى الالتزام بأوقات العمل والانضباط الوظيفي.
- تطوير المشاريع: المساهمة الفعالة في تطوير المشاريع الصحية والخيرية الخاصة بالجمعية.

المادة الثاني عشر: المكافآت:

- مكافئة الإنجاز المميز للمدير التنفيذي: يُقترح أن تكون المكافأة للمدير التنفيذي مبلغاً قدره (000) ريال، تُمنح بناءً على تحقيق الأهداف وتقييم الأداء السنوي.
- مكافئة الإنجاز المميز للمدراء الإدارات: يُقترح أن تكون المكافأة للمدراء الإدارات مبلغاً قدره (000) ريال لكل مدير تُمنح بناءً على تحقيق الأهداف وتقييم الأداء السنوي.
- مكافئة الإنجاز المميز للموظفين: يُقترح أن تكون المكافأة للموظفين مبلغاً قدره (000) ريال لكل موظف تُمنح بناءً على تحقيق الأهداف وتقييم الأداء السنوي.

المادة الثالث عشر: عملية تحديد وصرف المكافآت:

- تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت: لجنة مستقلة تتولى تقييم أداء أعضاء الإدارة التنفيذية وتحديد المكافآت بناءً على المعايير المحددة. من المركز الوطني لتنمية القطاع غي الربحي.
- التقييم السنوي: إجراء تقييم سنوي لأداء أعضاء الإدارة التنفيذية.
- الإفصاح: الإعلان عن لائحة المكافآت والإفصاح عن المكافآت المقدمة في التقارير السنوية للجمعية.

المادة الرابع عشر: الشفافية والإفصاح:

- الإفصاح عن جميع المكافآت المالية في التقرير السنوي للجمعية لضمان الشفافية.
- التأكد من توفر معلومات واضحة حول كيفية تحديد وصرف المكافآت المالية.

المادة الخامس عشر: الالتزام بالقوانين واللوائح:

- الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي المتعلقة بالجمعيات وصرف المكافآت المالية
- التأكد من أن صرف المكافآت المالية يتوافق مع الأهداف للجمعية ويعزز الاستدامة المالية.

المادة السادس عشر: مراجعة اللائحة:

- مراجعة لائحة المكافآت بشكل دوري لضمان توافيقها مع أهداف الجمعية وتحقيق العدالة والشفافية في صرف المكافآت.

المادة السابع عشر: خطوات تنفيذية:

تحديد المعايير والسياسات: تدوين معايير واضحة ومفصلة لصرف المكافآت المالية.

تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت: إنشاء لجنة مستقلة لتقييم الأداء وتحديد المكافآت.

التقييم الدوري: إجراء تقييم دوري لأداء أعضاء الإدارة التنفيذية.

الإفصاح والتواصل: الإفصاح عن اللوائح والمكافآت بشكل شفاف وتواصلها للأعضاء والمستفيدين.

مراجعة اللوائح: مراجعة اللوائح بشكل دوري لضمان توافيقها مع أهداف الجمعية وتحسينها باستمرار.

باتباع هذه اللائحة، يمكن لجمعية رحماء الصحة ضمان أن تكون المكافآت المالية للإدارة التنفيذية عادلة ومحفزة، مما يسهم في تحقيق الأهداف الصحية والخيرية للجمعية بفعالية.